

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الإنفاق بأن ادعوا أنه لم ينفق عليهم أو نازعوه في مقدار ما أنفق إذا لم يكونوا في حضانتهم بأن كان ينفق عليهم مساناة أو مشاهرة لقوله وإن كانوا في حضانتهم صدق في النفقة فيما يشبه مع يمينه لما يدركه من صعوبة الإشهاد فخفف عليه الأمر والصلح وهو قطع المنازعة جائز إلا ما جر إلى حرام أي أدى إلى ارتكاب محرم شرعا كأن يصلحه عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول ويجوز الصلح على الإقرار ويكون بيعا إن وقع على أخذ غير المقر به كأن يكون له عرض أو حيوان ويصلح عنه بدراهم و على الإنكار وصورته أن يدعي دارا مثلا فينكر المدعى عليه ثم يصلحه على أن يدفع له شيئا من ماله ثم إن الجواز بالنظر إلى العقد وأما بالنظر إلى الباطن فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فهو حلال والأمة القن الغارة بمقالها أو بشاهد حالها بأنها حرة لمن يريد أن يتزوجها فتتزوج على أنها حرة ثم يظهر خلافه فليسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها وعلى الزوج الأقل من المسمى وصادق المثل وإنما يأخذ قيمة الولد من أبيه إذا لم يكن الولد ممن يعتق على السيد فإن كان يعتق على السيد فإنه لا غرامة على الأب المغرور بدفع قيمة ولده كما لو غرت الولد أمة أبيه أو أمة جده من أب أو أم فتزوجها طائنا حريتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقها فإن الولد